يعني كلام المازري حسب ما ذكره ابن عرفة (ص) ورد المبيع شراءه ورجع بجميع الثمن
كسرها مرادا لسبر ع لا لكن بشرط ان يكون حيث لا يجوز اكله واما ان كان مرا وما فعل
وكان البايع غير مدلس فلا رد ويرجع بما بين الصحة والفساد فيقوم سالما يوم البيع
على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته صحيح غير معيب عشرة وصحيح معيبا
ثمانية فانه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس مثلا ان كان له قيمة يوم البيع بعد
الكسر وربما رجع بالثمن كله ابن القاسم وهذا اذا كسره بغير البيع وان كان بعد
ابلاغ لم يرد به اذ لا يدري امن عند البايع او المبتاع قاله مالك ابن ناجي لما ...
ولو بيض نعام وقال بعضهم لا يرد بعض النعام لكثافة قشره فلا يعرف فساده وفيه
وعمه بعض شيوخنا ولما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير الا الدار
فجعلوها ثلاثة قليل لا يرد به ولا ارش فيه للمشتري ومتوسط فيه الارش وكثير
يرد به اشار الى الاول بقوله (ص) وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع
جدار لم يخف عليها منه (ش) يعني ان الشخص اذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب فيها
فلا يخلو اما ان يكون قليلا جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها او قليلا لا
جدا كصدع ببيت جدار لم يخش على الدار السقوط منه سواء خيف على الجدار ام لا او كما
موضع من الكناء او كثيرا كصدع حائط خيف على الدار السقوط منه فان كان قليلا جدا فلا
رد للمشتري ولا قيمة له على البايع وان كان قليلا لا جدا وهو المتوسط فلا رد له ايضا لكن
للمشتري ان يرجع على بايعه بارشه واختلف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم
للعادة وهو الاظهر وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ما دون الثلث والثلث كثير وابن عتاب
ما دون الربع وابن العطار والمتيطي الى ما دون العشرة فكثير واللخمي اراه من المائة كما قال
ابن رشد وان كان كثيرا فللمشتري ان يرد ويرجع بثمنه او يتماسك ولا شيء له وفي القليل
في كلام المؤلف يطلق بالاشتراك على القليل جدا وهو الذي لا قيمة له وعلى القليل
لا جدا وهو المتوسط فقوله وفي قدره تردد اي القليل لا جدا ففيه استخدام و
قوله كصدع جدار مثال للعيب القليل الذي في قدره تردد وهو المتوسط والتفرقة
بين العروض والدور ان الدار تراد للقنية غالبا والسلعة للتجارة وايضا الدار لا تنفك
عن عيب فلو ردت باليسير لاضر بالبايع وغير ذلك مما يطول وقوله ان لم يخف
عليها منه مستثنى من المنطوق وهذا هو القسم الثالث مع بعض ... لم يخف
عليها منه والضمير في يكون عائد على العيب لا بقيد كونه متوسطا لان العيب الذي
يكون فيه هلاكها لا يكون متوسطا واما العيب القليل جدا فهو تقدم انه لا رد به

ح
العطار

ولا

ولا قيمة ووقاحتها منصوص في الغامض ... وقباحتها (ص) او بقطع منفعة
او ملح بيرها بمحل العلاوة (ش) يعني وكذلك يخير المشتري اذا كان العيب في الدار يقطع
منفعة من منافعها كغور بيرها وغور ماجلها وفساد مطمرها او مراحيضها وتغيير ماء
بيرها وخلل اساسها ووجود صخرة او بير او مرحاض يغير في البنيان او تحتها
السقوف المخوفة او جريان ماء غيرها عليها او استنقاع ما فيها فلا يجري
عن ما او نحو ذلك وكذلك اذا وجد ماء بيرها ملحا بمحل العلاوة وكذلك سوء جارها
او شؤمها من او جيرانها او بيعها او قلتها كسبي النصارى وقلة الشوب او كون بابه ...
صا على بابها او هلين بها او لام صاحب فيها ثم ان كان قوله او ملح بيرها بمحل العلاوة معطوفا
بالواو كان مستغنيا عنه بقوله او بقطع منفعة وان كان بالكاف فهو تشبيه به
او مثال له ولما كان شرط الرد بالعيب ثبوته في زمن ضمان البايع كما في ... ذكر هذه
المسئلة المتنوعة عليه للحومي اول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب
مفردة (ص) وان قالت انا مستولدة لم تحرم لكنه عيب ان رضي به بين (ش) وان قالت
امة للمشتري انا ام ولد للبايع لم تحرم على المشتري بذلك وكذلك العيوب انها لا يكون
عيبا يوجبه للمشتري الرد لاتفاقهما على ارادة الرجوع للبايع سواء قالت وهي في ضمان
البايع او بعد خروجها من ضمانه بان قالت بعد رؤية الدم لاكراه اذا اصر منها ذلك في زمن
ضمان البايع من عهدة او مواضعة يكون عيبا يجب به الرد وان لم يصدر منها ذلك حتى
خروجها من ضمانه فلا رد له اما بيانه اذا باع فهو واجب مطلقا لان ذلك مما تكرهه
النفوس (ت) هذا هو المتعين في نقل ابن ... خلاف مقتضى قوله هنا ونحوه في توضيحه ان
رضي به تبين من انه لا بيان عليه لما حيث يكون له الرضا وهو ان يصدر منها في ضمان
البايع وتبين ذلك فقول وانظر قوله انا حر ونحوه ولم ارده بان قالت في ضمان
بايعها وبعد ان باعه مطلقا لوقوفي بالمسئلة مع كونه اظهر وابلغ لان دعوى
الحرية ابلغ من دعوى الاستيلاد والمسئلة مع وقعة في امة والعبد ولما
انهى الكلام على العيوب الزائدة شرع في الكلام على ما هو كالزائد وهو النقص
الفعل وهو كما قال ابن شاس ان يفعل البيع فعلا يظن به المشتري كمالا فيوجد بخلافه
(ص) وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد (ش) يعني ان التصرية للحيوان
وهو ان يترك البايع حلبه مدة ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم يبيعها كذلك
كاشتراط المشتري كثرة اللبن فيتوهم غلاء فيوجب له الخيار كما اذا اشترى عبدا
في ثوبه مداد فظن المشتري انه كاتب فظهر خلافه فانه يوجب للمشتري الخيار على ...

بكسر الواو ما بين الباب والدار
والجمع ... مع ...

Copyright © King Saud University